



الوحدة الاقتصادية رقم : ٣٣٣ :

رئيساً	- رئيس مجلس الإدارة
	- مدير قطاع الإنتاج
	- مدير قطاع التخطيط والبحوث والتطوير
	- مدير القطاع المالي والإداري
	- مدير القطاع الشؤون المالية والإدارية
	- مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية
	- أربعة من بين العاملين بالوحدة يتم اختيارهم من طريق الانتخاب

الوحدة الاقتصادية رقم : ٣٦٠ :

رئيساً	- رئيس مجلس الإدارة
	- مدير الإدارة العامة للتشغيل
	- مدير الإدارة العامة للشئون التجارية
	- مدير الإدارة العامة للشئون المالية
	- مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية
	- أربعة من بين العاملين بالوحدة يتم اختيارهم من طريق الانتخاب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وحل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العام للسياحة والفنادق المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٧ لسنة ١٩٦٧،

شركة حلوان للصناعات الخémie وآلات الورش :

رئيساً	- رئيس مجلس الإدارة
	- المدير الفني
	- مدير قطاع التخطيط والبحوث والتطوير
	- مدير القطاع المالي والإداري
	- مدير الإدارة العامة للشئون التجارية
	- أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم من طريق الانتخاب

الوحدة الاقتصادية رقم : ٣٦ :

رئيساً	- رئيس مجلس الإدارة
	- مدير قطاع الإنتاج
	- مدير قطاع البحث والتطوير
	- مدير قطاع الشئون المالية والإدارية
	- مدير الإدارة العامة للشئون التجارية
	- أربعة من بين العاملين بالوحدة يتم اختيارهم من طريق الانتخاب

الوحدة الاقتصادية رقم : ٧٢ :

رئيساً	- رئيس مجلس الإدارة
	- مدير قطاع الإنتاج
	- مدير قطاع التخطيط والتصميم والتطور
	- مدير الإدارة العامة للشئون التجارية
	- مدير الإدارية العامة للشئون المالية والاقتصادية
	- أربعة من بين العاملين بالوحدة يتم اختيارهم من طريق الانتخاب

الوحدة الاقتصادية رقم : ١٢٥ :

رئيساً	- رئيس مجلس الإدارة
	- مدير قطاع الإنتاج
	- مدير قطاع البحث والتطوير
	- مدير الإدارية العامة للشئون التجارية
	- مدير قطاع الشئون المالية والإدارية
	- أربعة من بين العاملين بالوحدة يتم اختيارهم من طريق الانتخاب

(ثالثاً) إعداد الموازنة العامة للدولة والموازنة التقديمة ضمن إطار الخطة العامة للدولة والتقدم بها إلى الجهات المسنية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتحقيق النتائج بما يكفل تحقيق الأهداف القومية .

(رابعاً) تدبر الموارد المالية وتحقيق قاعض الإيرادات واحتياطيات الجهات العامة والقطاع العام ومتاريق التمويل وأموال هيئات الأئمين والادخار والاستثمار والقروض، الطبية والأجنبية وغيرها من الأموال المتاحة لتنظيم استخداماتها في تحويل خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة .

(خامساً) إجراء الدراسات اللازمة للربط بين الخطة العامة للدولة والخطة التنموية بالاشتراك مع الأجهزة المسنية .

(سادساً) تقدير وتحصيل ومتابعة الموارد العامة وكل ما ينطلي بأجهزة الوزارة تمهيداً .

(سابعاً) الإشراف على الأعمال المصرفية والائزات العامة وضبط وتصريف أوراق النقد والعملات، المعنوية المختلفة وعمليات استبدالها وبنك العملات المدنية والذكاريـة المحلية والخارجية وإصدار العملات الورقية المطلوبة .

(ثامناً) تحديد ومتابعة عمليات الشراء والبيع ليهزـان الإداري للدولة والميزات والمؤسسات العامة وإجراء الدراسات الخاصة برشيد الإنفاق على الخدمات الحكومية وذلك في نطاق التوأمين والتوأـعـمـ المسؤول عنها في هذا الشأن .

(نـاسـاً) أعمال الرقابة والتابـةـ والإـشـرـافـ الفـنىـ علىـ الأـجـهـزـةـ المـالـيـةـ والمـالـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ فـيـ حدـودـ التـوـأـيـنـ وـالـتوـأـعـمـ وـالـفـرـارـاتـ الـتـلـقـيـةـ بـهـذاـ البـانـ .

(ماـشـراـ) دراسـةـ وـإـدـادـ التـشـريـعـاتـ الـالـيـوـإـنـداـرـاـتـ الـتـشـريـعـاتـ الـتـيـ تـمـدـمـاـ لـلـوزـارـاتـ الـأـخـرـىـ وـلـتـيـ يـتـبـعـ طـبـاهـ تـحـيلـ الخـطـةـ الـعـامـةـ بـأـعـاهـ مـالـيـةـ جـديـدةـ وـإـجـراءـ الـدـرـاسـاتـ وـالـبـحـوثـ الـخـاصـةـ بـالـسـيـاسـاتـ الـمـالـيـةـ فـيـ ضـرـورةـ التـطـورـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـصـادـيـةـ الـمـاـخـلـيـةـ وـالـمـاـخـرـجـيـةـ وـدـرـاسـةـ خـطـطـ الإـصـلاحـ الـمـالـيـ وـتـقـيـعـ شـانـجـهاـ .

(حاديـ شـرـ) اتخاذ إـرـيـاعـاتـ تـامـيـنـ الشـركـاتـ وـالـتـقـنيـشـ عـلـيـهـاـ طـبقـاـ لـقـاتـونـ .

مادة ٢ - تشكيل وزارة المالية على الوجه التالي :

(أولاً) قطاع مكتب الوزير، ويتكون من :

(١) مكتب الوزير .
(ب) الإدارة العامة للتشريع المال .

(ج) الإدارة العامة للنظم والتدريب .

(د) الإدارة العامة للهيئات والمؤسسات .

(هـ) الرقابة العامة للعلاقات العامة .

(وـ) مكتب الشكاوى .

(زـ) مكتب الأمن .

قسم :

مادة ١ - يتضمن نص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٦٦، الملك بـقرار رئيس جمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليها في الآتي :

«تـشكـلـ عـلـىـ إـدـارـةـ الـؤـسـةـ عـلـىـ التـعـوـدـالـ » .

رئيس مجلس إدارة الشركات العامة .

وكيل وزارة السياسة والطيران المدني (قطاع الساحة) بـاختـارـ الوزـيرـ .

ممثل من قطاع الطيران يـتـنـاهـ الوزـيرـ .

مدير المؤسسة .

خمسة أعضاء يـتـنـاهـ وزـيرـ السياسـةـ وـالـطـيـرانـ المـدـنـيـ منـ بينـ المـنـينـ يـتـعـونـ السـيـاسـةـ الـمـلـدـةـ سـلـيـمـ قـابـلـ قـيـادـيـ .

مادة ٢ - يـتـشـرـهـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـرـبـةـ الرـسـمـيـةـ ٦

صدر بـجمهـوريـةـ ١٧ـ جـلـديـ الـتـهـ ١٣٩٤ـ (٧ـ يولـيـهـ ١٩٧٤ـ) .

أمور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٤

بنظام وزارات إلـالـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وـمـلـ قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ رقمـ ٢١٢٠ـ لـسـنـةـ ١٩٧١ـ بـقـنـظـمـ الـجـهاـزـ الـمـكـوـيـ ،

وـمـلـ قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ رقمـ ٩٤٤ـ لـسـنـةـ ١٩٧٣ـ بـقـنـظـمـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـصـادـ وـالـتـجـارـةـ الـمـارـجـيـةـ ،

وـمـلـ قـرـارـ رـئـيـسـ جـمـهـوريـةـ رقمـ ٩١٠ـ لـسـنـةـ ١٩٧٤ـ بـتـشـكـيلـ الـوـزـانـ ،

وـمـلـ موـاقـعـةـ مجلـسـ الرـزـوـدـ ،

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـرـأـهـ مجلـسـ الـعـلـةـ ،

قررت :

مادة ١ - تـعـيـنـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ بـماـ يـأـتـيـ :

(أولاً) اقتراح ورسم السياسة العامة المالية والتقنية والتنمية بما يـكـفـلـ تـعـيـنـ أـعـدـافـ خـطـةـ الـتـنـبـيـهـ الـأـكـمـاـدـيـةـ وـالـاـجـتـمـاعـيـةـ .

(ثانية) وضع الخطة والبرامج المتعلقة : لنـوـاـءـ الـمـالـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ التي تـكـفـلـ تـعـيـنـ الـأـهـدـافـ الـقـوـمـيـةـ .